

المعزلة البنا في مثل ذلك الالف وعذابي يوسف ليقين
 عليه **باب** اقرار المريض **باب** الصحة
 وما الزم في مرضه بسبب معرفه قدم على ما اقر به في
 مرضه **باب** الاقرار عند اي اذا اقر الرجل في مرضه موت
 يدون وعليه ديون في صحته وذونك لزمته في مرضه
 باسباب معلومة من العوض والمشرا والزوج وغايب
 المشهور هذه الاسباب فدين الصحة والديون المعروفة
 الاسباب مقدم على ما اقر به في مرضه والارث موخر عن
 دين ما اقر في مرضه موت وقال الشافعي في المرض
 ودين الصحة يسويان **باب** اقرار المريض **باب** اقراره مطلقا
 سواء اقر بدين او عين **باب** بطل الاقرار اذا ان صدقة
 البقية اي الا ان يصدق بقية الورثة المريض في الاقرار
 وقال الشافعي وان اقر المريض بدين او عين
 لا حتى صح وان اخط بما له يعني وان اقر بجميع ماله
 والقبض ان لا يصح اقراره الا في الثلث وان اقر
 المريض لا حتى مجهول النسب **باب** اقر بموته ثبت
 نسبه من المريض **باب** وبطل اقراره وان اقر المريض
 لا حتى مرنجيا صح الاقرار وعند زفر بطل خلاف
 التهمة والوصية وان اقر لمن طلقها ثلاثا فيه اي
 في المرض فلها الاقل حال كونه من الارث والدين وان
 اقر بعلام مجهول النسب بولم يثله لثله انه انه
 وصدقه الغلام ثبت نسبه من المقتول ولو كان المقتول
 مريضاً وبشارك الغلام الورثة وانما قد يموت له
 مجهول لانه لو كان له نسب معروف لا يثبت نسبه
 منه ويقول له بولم يثله لانه لو لم يثبت كذا لكان لا يثبت

المقتول الاقرار في المسار كبراهم الصدق
 اي تصديق الغلام في

قالوا ان الاقرار بالدين والارث في المرض موخر عن دين ما اقر في مرضه موت وقال الشافعي في المرض ودين الصحة يسويان

باب اقرار المريض بدين او عين لا حتى صح وان اخط بما له يعني وان اقر بجميع ماله والقبض ان لا يصح اقراره الا في الثلث وان اقر المريض لا حتى مجهول النسب

ن منها

نسب